AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضية

تشارو سعيد كيميلو

و أمبوانا رووا كوبو

ضـــد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 045/ 2016

(الحكم)

7 نوفمبر 2023

الفهرس

الفهرس..... i
أولا. الأطراف.....2
ثانيا. موضوع عريضة الدعوى..... 2
أ. الوقائع.....2
ب. الانتهاكات المدعى بها..... 3
ثالثا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 4
رابعا. طلبات الأطراف..... 5
خامسا. الاختصاص..... 5
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي..... 5
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص..... 7
سادسا. المقبولية..... 8
أ. الدفع بعدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي 9
ب. الدفع بعدم تقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة..... 9
ج. الشروط الأخرى للمقبولية..... 12
سابعا. بشأن الموضوع..... 13
أ. الانتهاك المزعوم بسبب عدم تحديد الوزن الدقيق لضبطية القنب..... 14
ب. الإدعاء المزعوم المتعلق بحيازة القنب..... 16
ج. إدعاء التأخير لمدة ثلاثة أشهر في إرسال القنب المضبوط إلى المسؤول الكيميائي الحكومي..... 17
د. الانتهاك المزعوم بسبب عدم وجود مجلس قضاء عالي في الدولة المدعى عليها..... 19
ثامناً. جبر الضرر..... 20
تاسعا. مصاريف الدعوى..... 20
عاشرا. المنطوق..... 21

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

شارو سعيد كيميلو ومبوانا روا كوبو

ممثلين بنفسيهما

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1. الدكتور بونيفاس ناليجا لوهيندي، النائب العام، ديوان النائب العام.
2. السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة النائب العام، ديوان النائب العام.
3. السيد بركة لوفاندا، السفير، رئيس الوحدة القانونية، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.
4. السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، المدير المساعد لشؤون حقوق الإنسان، المدعي العام الرئيسي للدولة.
5. السيد مارك مولوامبو، المدعي العام الرئيسي للدولة، ديوان النائب العام. و
6. السيدة بلاندينا كاساغاما، مسؤولة قانونية، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.

وبعد المداولات،

تصدر هذا الحكم:

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولا. الأطراف

1. شارو سعيد كيميلو ومبوانا روا كوبو (المشار إليهما فيما يلي باسم "مقدِّمَي العريضة/المدعيين") مواطنان تنزانيان، وقت تقديم العريضة، كانا محتجزين في سجن ماويني، بمنطقة تانجا، بعد محاكمتهما وإدانتهما بارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات والحكم عليهما بالسجن لمدة عشرين (20) سنة. يزعم المدعيان انتهاك حقهما في محاكمة عادلة أثناء الإجراءات المحلية.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، والتي أصبحت طرفًا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. كما أودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها وثيقة سحب إعلانها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي. ورأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد والقضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020، وهو اليوم الذي أصبح فيه السحب ساري المفعول، أي بعد فترة سنة واحدة (1) بعد إيداعه[2].

ثانيا. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتبين من الملف أن المدعيان، مع شخص ثالث ليس طرفاً في هذه العريضة، تمت محاكمتهم بشكل مشترك أمام المحكمة العليا المنعقدة في تانجا بجريمة الاتجار بالقنب في مخأة لقانون المخدرات ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وفي 14 مارس2014، أُدينا وحُكم عليهما بالسجن لمدة عشرين (20) عامًا، ولكن تمت تبرئة الشخص الثالث، الذي كان متهمًا بشكل مشترك مع المدعين. كما أُمر المدعيين أيضًا بدفع غرامة مالية قدرها 95،180،607 شلن

[2] أندرو آمبروسي شيسي ضد جمهورية تنزانيا (حكم) – 26 يونيو 2020– 4 سجل الإجتهاد القضائي للمحكمة الأفريقية, 219 ص. 38

تنزاني (خمسة وتسعون مليونًا ومائة وثمانون ألا وستمائة وسبعة شلن تنزاني)، على أن يتم تقسيمها بالتساوي بين الاثنين.

4. استأنف المدعيان إدانتهما والحكم الصادر بحقهما أمام محكمة الاستئناف، ولكن تم رفض استئنافهما بالكامل في 28 يوليو 2016.

ب. الانتهاكات المزعومة

5. دون تحديد أي من أحكام الميثاق، يزعم المدعيان انتهاك حقهما في محاكمة عادلة للأسباب التالية:

1) فشلت محكمة الاستئناف في تحديد الوزن الدقيق للقنب الذي عرضته النيابة في المعروضات بالإضافة إلى أنواع الأكياس التي تم العثور عليه فيها.
2) أخطأت محكمة الاستئناف في القانون عندما فشلت في النظر فيما إذا كان المدعيان قد تم القبض عليهما بالفعل وبحوزتهما القنب.
3) فشلت محكمة الاستئناف في تحديد سبب استغراق الدولة المدعى عليها أكثر من ثلاثة أشهر لنقل القنب إلى الصيدلي الحكومي لتقييمه.
4) ساهم عدم وجود مجلس قضاء عالي في الدولة المدعى عليها في انتهاك حقوقهما.

ثالثا. ملخص الإجراء أمام المحكمة

6. تم استلام العريضة لدى قلم المحكمة في 28 يوليو 2016 وتم تقديمه إلى الدولة المدعى عليها في 29 أغسطس 2016. وتم منح الدولة المدعى عليها ستين (60) يومًا لتقديم ردها.

7. بعد عدة تمديدات زمنية، قدمت الدولة المدعى عليها ردها في 25 مايو 2017. وتم إرسال الرد إلى المدعيين في 19 يوليو 2017، مع منحهم مدة ثلاثين (30) يومًا لتقديم التعقيب.

8. قدم الطرفان مرافعاتهما الأخرى خلال الوقت الذي حددته المحكمة.

9. أُغلقت المرافعات في 28 مايو 2019 وتم إبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

رابعا. طلبات الأطراف

10. في دفوعهما بشأن الموضوع يطلب المدعيان من المحكمة ما يلي:

1) إعادة تقييم الإجراءات التي أدت إلى إدانتهما والحكم عليهما والتوصل إلى استنتاجاتها الخاصة.
2) إلغاء إدانتهما والأحكام الصادرة بحقهما، والأمر بالإفراج أوري عنهما من السجن. و
3) إصدار أي أمر قد تراه المحكمة مناسباً وعادلاً.

11. فيما يتعلق بجبر الضرر، يطلب المدعيان من المحكمة ما يلي:

1) إلغاء النتائج التي توصلت إليها المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف.
2) منح كل مدع تعويضات بمبلغ مائة وخمسة وعشرين مليونًا وسبعمائة أ شلن تنزاني (125.700.000 شلن تنزاني).
3) إصدار أي أمر أو سبيل انتصاف آخر حسبما تراه مناسبًا.

12. فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) تقضي بأن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليست مختصة بأصل في هذه الدعوى.
2) تقضي بأن العريضة لا تفي بمتطلب المقبولية المنصوص عليها في المادة 40(5) من النظام الداخلي للمحكمة.
3) تقضي بأن العريضة لا تفي بمتطلب المقبولية المنصوص عليها في المادة 40(6) من النظام الداخلي للمحكمة.
4) التصريح بعدم قبول العريضة ورفضها على النحو الواجب.

13. فيما يتعلق بالموضوع تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) تقضي بأن جمهورية تنزانيا المتحدة لم تنتهك حقوق المدعيين المنصوص عليها بموجب المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
2) رفض العريضة لعدم الموضوع.
3) رفض طلبات المدعين جملةً وتفصيلا.
4) تأمر بأن يستمر المدعيان في قضاء عقوبتهما.

14. فيما يتعلق بجبر الضرر، تطلب الدولة المدعى عليها ما يلي:

1) تقضي بأن المدعيين لا يحق لهما الحصول على أي مبلغ كتعويض.

2) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الميثاق الأفريقي أو البروتوكول وأن المدعيين عوملا بشكل عادل وبكرامة من قبل الدولة المدعى عليها.
3) تأمر بأن يدفع المدعيان الغرامة التي أمرت بها المحكمة للدولة المدعى عليها.
4) تأمر برفض طلب جبر الضرر.
5) تأمر بأي أمر آخر قد تعتبره هذه المحكمة مناسباً وعادلاً في ظل الظروف السائدة.

خامسًا: الاختصاص

15. تشير المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2 – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

16. تشير المحكمة كذلك إلى أنه بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة " تقوم المحممة ببحث مبدئي في اختصاصها..... وفقا للمادتين 52 و56 من الميثاق، والمادة 42 من هذا النظام الداخلي[3]."

17. وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة أن تبت بشكل مبدئي في اختصاصها وأن تفصل في الدفع ات عليها، إن وجدت.

18. في هذه العريضة، تشير المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها أثارت دفعاً على اختصاصيها الموضوعي. وبالتالي، ستنظر المحكمة أولاً في الدفع على اختصاصها الموضوعي قبل تقييم الجوانب الأخرى من اختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

19. تدفع الدولة المدعى عليها، استنادا على المادة 3 من البروتوكول، بأن المحكمة ليس لها الاختصاص للنظر في هذه العريضة. فوفقًا للدولة المدعى عليها، "... تطلب هذه العريضة من المحكمة الموقرة العمل كمحكمة استئناف والنظر في مسائل الأدلة والإجراءات التي بتت

[3] المادة 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010

فيها محكمة الاستئناف..." ولذلك، فإن الدولة المدعى عليها تحتج بأنه ليس من ولاية المحكمة واختصاصها العمل كمحكمة استئناف. واستشهدت الدولة المدعى عليها بقرار المحكمة في قضية إرنست إميتينجوي ضد ملاوي لدعم حجتها.. استشهدت الدولة المدعى عليها بقرار المحكمة في قضية إرنست ميتينجوي ضد ملاوي لدعم حجتها.

20. يؤكد المدعيان في ردهما بأن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في هذه المسألة. ويقران بأن المحكمة ليست محكمة استئناف، فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المحاكم المحلية، لكنهما يجادلان بإن "هذا لا يمنع هذه المحكمة من فحص ما إذا كانت الإجراءات أمام المحاكم الوطنية تتفق مع المعايير الدولية" التي تتطلبها صكوك حقوق الإنسان المعمول بها." ولدعم حججهما. يستشهد المدعيان بقرار المحكمة في قضية محمد أبو بكاري ضد تنزانيا.

***

21. تلاحظ المحكمة أنها بموجب المادة 3(1) من البروتوكول، تتمتع بالاختصاص للنظر في أي طلب مقدم إليها بشرط أن تكون الحقوق المزعوم انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المدعى عليها.

22. فيما يتعلق بادعاء الدولة المدعى عليها بأن المحكمة ستمارس اختصاص الاستئناف من خلال نظر الأساس الإثباتي لإدانة المدعين، تكرر المحكمة موقفها الثابت المتمثل في أنها لا تمارس اختصاص الاستئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم المحلية. ولكن في الوقت نفسه، وعلى الرغم من أن المحكمة ليست محكمة استئناف لقرارات المحاكم المحلية[4]، فإنها تحتفظ بسلطة تقييم مدى مطابقة الإجراءات المحلية مع المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية[5]. وفي أداء المهام المذكورة أعلاه، لا تقوم المحكمة بدور محكمة الاستئناف.

---

[4] إيرنست فرانسيس إمتينغوي ضد جمهورية ملاوي (الاختصاص) (15 مارس 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 190، الفقرة 14؛ كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 65، الفقرة 26؛ إنغوزا فايكنغ وجونسون إنغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23 مارس 2018، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 287، الفقرة 35.

[5] *أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، 477, الفقرة 33; *ويريما وانغوكو ويريما وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، 520, الفقرة 29 وأليكس *توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، 465, الفقرة 130.

23. في ضوء ما ورد أعلاه، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وتقرر أن لها اختصاصًا موضوعيا لنظر هذه العريضة.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

24. تشير المحكمة إلى أن الجوانب الأخرى من اختصاصها لا يعترض عليها الطرفان ولا يوجد في الملف ما يشير إلى أنها تفتقر إلى الاختصاص. ومع ذلك، وتماشيًا مع المادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء جميع جوانب اختصاصها.

25. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تشير المحكمة إلى أنه، كما هو مذكور في الفقرة 2 من هذا الحكم، فإن الدولة المدعى عليها هي طرف في الميثاق وأودعت الإعلان. وتشير المحكمة أيضًا إلى أن الدولة المدعى عليها أودعت صك سحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول في 21 نوفمبر 2019. وتكرر المحكمة أن هذا السحب لا ينطبق بأثر رجعي وليس له أي تأثير على المسائل قيد النظر أمام المحكمة قبل تقديم صك سحب الإعلان أو القضايا الجديدة المرفوعة قبل بدء نفاذ الانسحاب، وهي فترة سنة واحدة بعد إيداع إشعار الانسحاب أي 22 نوفمبر 2020. تم تقديم هذه العريضة في 28 يوليو 2016، أي قبل أن تودع الدولة المدعى عليها صك انسحابها من إعلان المادة 34(6)، وبالتالي لا تتأثر بالسحب. ومن ثم يتم تأكيد الاختصاص الشخصي للمحكمة.

26. فيما يتعلق باختصاصها الزمني، تشير المحكمة إلى أن القرار المحلي النهائي الذي استشهد به المدعيان، كأساس لانتهاكاتهما المزعومة، هو حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015. وتشير المحكمة أيضًا إلى أن هذا القرار تم اصداره بعد تصديق الدولة المدعى عليها على الميثاق والبروتوكول. ولذلك فإن للمحكمة اختصاص زمني في هذه العريضة.

27. فيما يتعلق باختصاصها الإقليمي، ترى المحكمة أن لها اختصاصًا إقليميًا حيث إن جميع الانتهاكات المزعومة حدثت في إقليم الدولة المدعى عليها.

28. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أنها مختصة بنظر هذه العريضة.

سادسا. المقبولية

29. عملاً بالمادة 6(2) من البروتوكول، "تبت المحكمة في مقبولية القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق."

30. تماشيًا مع المادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة6، "تقوم المحممة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقا للمادتين 52 و5 من الميثاق، والمادة 42 من هذا النظام الداخلي ".

31. تشير المحكمة إلى أن المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تتضمن في جوهرها أحكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

يجب أن تلتزم العرائض المقدمة للمحكمة بالشروط التالية:

1) تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛
2) الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد وميثاق؛
3) الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛
4) الا يستند حصرا على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
5) أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، إلا إذا أرتأت المحكمة أن إجراءات التقاضي قد استطالت بشمل غير طبيعي؛
6) أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛
7) الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الأفريقي

32. في هذه القضية، أثارت الدولة المدعى عليها دفع ات على مقبولية العريضة بناءً على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي بالإضافة إلى معقولية الوقت الذي استغرقه المدعيان لتقديم العريضة. ستتم الآن معالجة دفع ات الدولة المدعى عليها بشكل تسلسلي بعد ذلك، وستنظر المحكمة في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

[6] المادة 40، من النظام الداخلي للمحكمة.الصادر في 2 يونيو 2010

أ. الدفوع على المقبولية

1. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

33. تجادل الدولة المدعى عليها بإن المدعيان فشلا في استنفاد سبل التقاضي المحلي المتاحة قبل تقديم هذه العريضة. ووفقًا للدولة المدعى عليها، كان بإمكان المدعيين تقديم طلب لمراجعة قرار محكمة الاستئناف أو تقديم التماس دستوري بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية للطعن في الانتهاك المزعوم لحقوقهم وهو ما لم يفعلوه.

34. في ردهما، يؤكد المدعيان أن طلب إعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف لم يكن ضروريًا ولا إلزاميًا لأن "عملية الاستئناف النهائية في المحاكمات الجنائية تقع حضرا كسلطة لمحكمة الاستئناف التنزانية والتي أثبت المدعيان وصولهما إليها." ويؤكد المدعيان أيضًا أن "طلب المراجعة هو وسيلة انتصاف استثنائية لأن منح الإذن من محكمة الاستئناف في تنزانيا لتقديم طلب لمراجعة قرارها يستند إلى أسباب محددة ويتم منحه وفقًا لتقدير محكمة الاستئناف...". يستشهد المدعيان بقرار المحكمة في قضية محمد أبو بكاري ضد تنزانيا لدعم طلبهما.

***

35. تشير المحكمة إلى أنه وفقًا للمادة 56 (5) من الميثاق، والتي أعيد النص على أحكامها في المادة 50(2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، فإن أي طلب يرفع أمامها، يتعين أن يستوفي شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي. تهدف مادة استنفاد سبل التقاضي المحلي إلى إتاحة الفرصة للدول لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان ضمن ولاياتها القضائية قبل أن يُطلب من هيئة دولية لحقوق الإنسان تحديد مسؤولية الدولة عن ذلك[7].

36. ذكرت هذه المحكمة أيضا في عدد من القضايا المتعلقة بالدولة المدعى عليها أن سبل الانتصاف المتعلقة بتقديم التماس دستوري إلى المحكمة العليا واستخدام إجراء المراجعة أمام محكمة الاستئناف على النحو المنصوص عليه في النظام القضائي للدولة المدعى عليها

[7] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 9، الفقرات 93-94.

هي سبل انتصاف استثنائية لا يطلب من مقدم العريضة استنفادها قبل عرض القضية علىت هذه المحكمة[8].

37. ولذلك ترى المحكمة أن المدعيين غير ملزمين بتقديم طلب لمراجعة قرار محكمة الاستئناف أو تقديم التماس دستوري بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية. ويرجع هذا بشكل خاص إلى أن محكمة الاستئناف في تنزانيا، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، قد رفضت بموجب حكمها الصادر في 16 سبتمبر 2015 استئناف المدعين ضد إدانتهما والحكم عليهما، مما يؤكد استنفادهما لسبل التقاضي المحلي.

38. في ضوء ما ورد أعلاه، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها التي بأن المدعين لم يستنفدا سبل التقاضي المحلي.

2. الدفع بعدم تقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة

39. وفقًا للدولة المدعى عليها، قدم المدعيان هذه العريضة بعد عشرة (10) أشهر من حكم محكمة الاستئناف برفض استئنافهما. وبينما تقر الدولة المدعى عليها بأنه لا الميثاق ولا النظام الداخلي قد حدد الفترة التي يجب تقديم العريضة خلالها، إلا أنها تؤكد أن الفقه القانوني الدولي لحقوق الإنسان "قرر أن فترة ستة (6) أشهر تعتبر معقولة". ولدعم حجتها، تستشهد الدولة المدعى عليها بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية مايكل ماجورو ضد زيمبابوي.

*

40. يؤكد المدعيان من جانبهما أن العريضة قد تم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة نظرًا لأنهما كانا في السجن وينتظران نسخًا من حكم محكمة الاستئناف. ويشيران أيضًا إلى أن سرعة تقديم العريضة تأثرت بحقيقة أنهما كانا يعتمدان على سلطات السجن للوصول إلى حكم محكمة الاستئناف.

***

[8] أنظر *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع) *الفقرة* 65 أعلاه؛ *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرات 66-70؛ *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 101, الفقرة 44.

41. عملاً بالمادة 56(6) من الميثاق، كما هو منصوص عليه في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة، يجب "تقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع." وكما أكدت المحكمة باستمرار، فإن هذه الأحكام لا تشير إلى تحديد حد زمني يتوجب خلاله النظر في أي طلب.

42. في العريضة الحالية، تشير المحكمة إلى أن المسألة المطلوب البت فيها هي ما إذا كان الوقت الذي استغرقه المدعيان في اللجوء إلي المحكمة كان معقولاً بالمعنى المقصود في المادة 56(6) من الميثاق مقروءة مع المادة 50(2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها برفض استئناف المدعيين في 16 سبتمبر 2015 وتم استلام العريضة الحالية في قلم المحكمة في 28 يوليو 2016. وبالتالي، حصل المدعيان على عشرة (10) أشهر واثني عشر (12) يومًا قبل تقديم العريضة. وهذه هي الفترة التي يجب على المحكمة أن تقيم مدى معقوليتها بموجب المادة 56(6) من الميثاق.

43. تشير المحكمة إلى اجتهاداتها القضائية التي تنص على أن: "... مدى معقولية الإطار الزمني للقضية يعتمد على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديده على أساس كل حالة على حدة.[9]" وباتباع هذا النهج، أخذت المحكمة في الاعتبار ظروفًا مثل السجن والبقاء في قسم المحكوم عليهم بالإعدام مع ما ينجم عن ذلك من محدودية الحركة والوصول المحدود للمعلومات[10] في تحديد مدى معقولية الوقت. ومع ذلك، في جميع الحالات، يتحمل المدعي عبء إثبات كيفية تأثير ظروفه الشخصية على الوقت الذي تم فيه تقديم العريضة.

44. فيما يتعلق بادعاء الدولة المدعى عليها بأن فترة ستة (6) أشهر مقبولة كفترة زمنية معقولة لتقديم العريضة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تكرر المحكمة تأكيد الطابع المفتوح للمادة 56 (6) من الميثاق، وهو ما تكرره المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة. والنتيجة هي أنه لا يوجد إطار زمني محدد مسبقًا لتحديد مدى معقولية الوقت لتقديم العريضة

[9] *زونغو وآخرون ضد. بوركينا* فاسو (الموضوع)، *الفقرة* 92 أعلاه. انظر أيضا *قضية توماس ضد تنزانيا* (الموضوع) *أعلاه*، الفقرة 73.

[10] ايغولا *إيغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/020، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 37-38

.

أمام المحكمة. وبالتالي، ترفض المحكمة طلب الدولة المدعى عليها بضرورة تطبيق فترة ستة (6) أشهر لتحديد مدى معقولية الوقت لتقديم العريضة لعدم وجود أساس قانوني لذلك.

45. ونظرا لأن المدعيان كانا مسجونين اضطرا إلى الاعتماد على سلطات السجن للوصول إلى ملفات المحكمة الخاصة بهما، وبالنسبة للوقت المعني هنا، وهو عشرة (10) أشهر واثني عشر (12) يومًا، ترى المحكمة أن من الواضح أن الوقت الذي استغرقه المدعيان لتقديم عريضتهما معقول بالمعنى المقصود في المادة 56(6) من الميثاق كما هو منصوص عليه في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة.

46. لذلك، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها على مقبولية العريضة على أساس أنه لم يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

47. تشير المحكمة إلى أنه لا يوجد خلاف بشأن امتثال العريضة للشروط المنصوص عليها في المادة 50(2) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز) من النظام الداخلي للمحكمة. ومع ذلك، يجب أن تتأكد من أن العريضة تستوفي هذا الشرط.

48. تشير المحكمة، من الملف، إلى أنه تم تحديد هوية المدعيين بوضوح بالاسم تنفيذًا للمادة 50(2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

49. وتشير المحكمة أيضًا إلى أن مطالبات المدعيين تسعى إلى حماية حقوقهما المكفولة بموجب الميثاق. وتشير أيضًا إلى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في المادة 3(ح)، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. ولذلك، ترى المحكمة أن العريضة تتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق، وبالتالي تستوفي متطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

50. تشير المحكمة كذلك إلى أن العريضة لا تحتوي على أي لغة مهينة أو مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي، امتثالا للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

51. ترى المحكمة أيضًا أن العريضة لا تستند حصريًا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام، بل إلى قرارات المحاكم البلدية للدولة المدعى عليها. وبالتالي، فإن العريضة تتوافق مع المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي للمحكمة.

52. ترى المحكمة أيضًا أن العريضة لا تثير أي مسألة أو قضايا تمت تسويتها مسبقًا من قبل الدولة المدعى عليها وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو ميثاق الأمم المتحدة أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي كما هو مطلوب بموجب المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

53. ونتيجة لما سبق، تقرر المحكمة أن العريضة تستوفي جميع المتطلبات المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق كما وردت في المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة وبناء على ذلك تعلن قبول العريضة.

سابعا. الموضوع

54. كما ورد سابقًا، على الرغم من أن المدعين لم يشيرا إلي أي أحكام محددة من الميثاق، فإن جميع ادعاءاتهما تتعلق بالحق في محاكمة عادلة المكفول بموجب المادة 7 من الميثاق.

55. ووفقًا للمدعيين، تم انتهاك حقهما في محاكمة عادلة للأسباب التالية: (أ). فشل محكمة الاستئناف في تحديد الوزن الدقيق للقنب المقدم كدليل أثناء محاكمتهما، (ب). الفشل في تحديد ما إذا كان المدعيان قد تم القبض عليهما بالفعل وبحوزتهما القنب (ج). التأخير لمدة ثلاثة أشهر في إرسال القنب المحتجز لفحصه من قبل الادارة الحكومية المختصة بالصيدلة والسموم (د). عدم وجود مجلس قضاء عالي في الدولة المدعى عليها.

56. ستشرع المحكمة في نظر مزاعم المدعيين لتحديد ما إذا كان الحق في محاكمة عادلة قد تم انتهاكه أم لا.

أ. **الانتهاك المزعوم بسبب عدم تحديد الوزن الدقيق لضبطية القنب**

57. يؤكد المدعيان أن الدولة المدعى عليها فشلت في تحديد الوزن الدقيق للقنب الذي تم تقديمه كدليل أثناء محاكمتهما، بما في ذلك نوع الأكياس التي كانت تحتوي عليه. وفقًا للمدعيين، تشير المستندات المتعلقة بالقبض عليهما إلى أن وزن القنب مائتان وتسعون كيلوجرامًا (290 كجم) بينما تشير الأدلة المقدمة بعد الفحص من قبل الادارة الحكومية المختصة بالصيدلة والسموم إلى أن الوزن كان ثلاثمائة وسبعة عشر ومائتين وثمانية وستين فاصل تسعة وستين

جرام (317.268.69 جرام). ويؤكدان أيضاً أن الأدلة لم تحدد بوضوح نوع الأكياس التي عثر فيها على القنب.

*

58. تعترض الدولة المدعى عليها من جانبها على حجج المدعيين وتؤكد أن هذه المسألة سبق أن أثيرت أيضاً أمام محكمة الاستئناف التي نظرت في الأمر ورفضت الادعاءات. ووفقًا للدولة المدعى عليها، "تم تمثيل المدعيين بواسطة محامٍ وعندما أوضحت محكمة الاستئناف للمحامي كيف تم تحديد وزن المخدرات أثناء المحاكمة ليكون 31.768.69 جرامًا، تخلى محامي الدفاع عن سبب الاستئناف لأن الأمر كان قد تم حله.

***

59. تشير المحكمة إلى أن المادة 7(1) من الميثاق تنص على ما يلي:

1. حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ – الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

ب– الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،

ج – حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار من يترافع عنه،

د – حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة

60. تشير المحكمة إلى أن الضمانات الواردة في المادة 7 من الميثاق تهدف إلى ضمان العدالة لجميع الأفراد الذين يتعاملون مع نظام العدالة الجنائية. وكما لاحظت المحكمة، يمكن قراءة المادة 7 من الميثاق مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة فيما يتعلق بالدول التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[11] ومن ثم، فمن واجب كل دولة ضمان مراعاة أشكال الحماية الواردة في المادة 7 من الميثاق أثناء سير المحاكمات.

[11] *ويلفريد أونيانغو نغاني وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (18 مارس 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 507, الفقرة 165. أصبحت الدولة المدعى عليها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976

61. تشير المحكمة أيضًا إلى أنه، في العريضة الحالية، يتعلق جوهر تظلم المدعيين بتحديد وزن القنب الذي تم حجزه.

62. تكشف مراجعة المحكمة للملف أنه، أمام محكمة الاستئناف، كانت الحجة الاولى لطعن المدعين هي التناقض في وزن القنب الذي تم تقديمه كمعروضات وجاء في الصفحة الثامنة من حكم محكمة الاستئناف ما يلي:

> عندما أظهرنا للسيد أكارو ملف الاستئناف الأصلي الذي يشير إلى أن وزن المعروضات يبلغ 317.268.69 والذي يظهر أيضًا في حكم المحكمة الابتدائية، فقد تخلى عن الاستئناف الذي يعترض فيه على التناقض في الوزن.

63. كما أشارت محكمة الاستئناف في الصفحة 13 من حكمها إلى ما يلي:

> ... التناقض في وزن المعروضات الذي أثاره المقيمون تمت معالجته بشكل جيد في لائحة الاتهام نفسها، ودليل شاهد الادعاء التاسع والتقرير التفصيلي للمسؤول الحكومي المختص بالصيدلة والسموم الذي قام بوزن كل كيس وإجراء التحليل الكيميائي له. وقد مكّن الإجراء الذي اتخذه المسؤول الحكومي المختص بالصيدلة والسموم من وزن كل كيس واختباره بشكل منفصل، وفي النهاية تم جمع الوزن الإجمالي. وعلاوة على ذلك، كما ورد في الصفحة 42 من الملف، فإن دليل شاهد الاتهام الثاني هو أنه في وقت الاعتقال لم تكن المعروضات مرجحة. تم إجراء الوزن بواسطة شاهد الادعاء التاسع الذي شهد بنفس التأثير... يُظهر الملف أنه طوال إجراءات الحبس، وجلسة الاستماع الأولية حتى المحاكمة، تم إفهام المستأنفين أنهما متهمان بالاتجار بما يبلغ وزنه 317،268.69 جرامًا وليس 290 كيلوجرام.

64. يتضح مما سبق أن ادعاء المدعين أمام هذه المحكمة قد تمت معالجته بالفعل من قبل محكمة الاستئناف. وكما أشرنا سابقًا، فقد تخلى محامي المدعيان عن سبب الاستئناف بعد أن قدمت محكمة الاستئناف دليلاً على أن السبب ليس له أي أساس. وتماشيًا مع فقهها القضائي الراسخ، فإن المحكمة ليست مخولة بأن تحل محل المحاكم المحلية خاصة فيما يتعلق بالمسائل التي تدور حول تقييم الأدلة.[12] في هذه العريضة، قام المدعيان فقط بإعادة

.

[12] *أوسكار يوشيا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 83, الفقرة 52.

ذكر الحجج التي قدماها أمام محكمة الاستئناف دون تقديم أي أساس للمحكمة لتحديد ما إذا كانت محكمة الاستئناف قد أخطأت في تقييمها أم لا.

65. في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن المدعيان لم يثبتا أي انتهاك لحقهما في محاكمة عادلة بسبب الطريقة التي تعاملت بها محكمة الاستئناف مع مسألة وزن القنب. ومن ثم ترفض المحكمة ادعاءات المدعيين بشأن هذه النقطة.

ب. الانتهاك المزعوم المتعلق بحيازة القنب

66. يؤكد المدعيان أن "محكمة الاستئناف أخطأت في القانون من خلال فشلها في النظر فيما إذا كان المستأنفان قد تم القبض عليهما بالفعل وبحوزتهما المخدرات المزعومة..." ووفقًا للمدعيين، لم يتم تقديم أي دليل يثبت أنها قاما بتحميل المخدرات المحتجزة في الشاحنة. ويعتبران أن هذا "خطأ فادح في وجه العدالة" يستلزم تبرئتهما.

*

67. لم تتناول الدولة المدعى عليها على وجه التحديد هذا البعد في مذكرات المدعين.

***

68. يدور ادعاء المدعين بشأن هذه النقطة حول وجودهما في مسرح الجريمة المزعوم وما إذا كان القنب قد تم العثور عليه بحوزتهما.

69. تلاحظ المحكمة من الملف أن هذه المسألة تم تناولها في أجزاء مختلفة من حكم محكمة الاستئناف. فعلى سبيل المثال، وجدت محكمة الاستئناف في الصفحة 15 من حكمها ما يلي:

نود أيضًا أن نوضح أن الأكياس الأربعة عشر التي تلقاها شاهد الادعاء التاسع من شاهد الادعاء الثامن قد تم الاتجار بها من قبل المستأنفين بناءً على أدلة شهود الادعاء الثاني والثالث والرابع والخامس والسابع الذين شاركوا في اعتقال المستأنفين وتفتيش

ومصادرة المعروضات المطعون فيها في نقطة تفتيش شرطة هيل قبل نقلها إلى مركز شرطة تانجا بالمدينة.

70. عالجت محكمة الاستئناف أيضاً على وجه التحديد موضوع تعريف هوية المدعيين. في الصفحة 19 من حكمها، وافقت محكمة الاستئناف على ادعاء المدعيين بأن شروط التعرف البصري عليهما، بواسطة شاهد الادعاء السادس، لم تكن مثالية. ومع ذلك فقد رأت أنه "حتى لو تم شطب دليل شاهد الادعاء السادس، فإن الشهادة المتبقية لشهود الادعاء الثالث والرابع والسابع والخامس والثامن بشكل تراكمي تشير إلى أنه تم القبض على المستأنفين في هيل وهم يهربون المخدرات التي أكدها شاهد الاتهام التاسع على أنها قنب هندي (بهانج)".

71. وبالتالي، يوضح الملف أن هناك تراكمًا للأدلة التي أثبتت وجود المدعين في مسرح الجريمة مع القنب المحتجز، على الرغم من استبعاد دليل شاهد الادعاء السادس. أمام هذه المحكمة، لم يقدم المدعيان أي مذكرات للتشكيك في النتائج التي توصلت إليها محكمة الاستئناف.

72. لا تجد المحكمة أي سبب للتدخل في النتائج التي توصلت إليها المحاكم المحلية. وفي ظل هذه الظروف، ترفض المحكمة ادعاءات المدعين.

ج. الانتهاك المزعوم بسبب التأخير لمدة ثلاثة أشهر في إرسال القنب المضبوط إلى الإدارة الحكومية المختصة بالصيدلة

73. يدفع المدعيان بأن محكمة الاستئناف فشلت في النظر في سبب استغراق الشرطة أكثر من ثلاثة أشهر لتقديم القنب المحتجز إلى المسؤول الكيميائي الحكومي. وفقًا للمدعيين، كان هذا مخالفاً لقانون المخدرات في الدولة المدعى عليها وأدى إلى انتهاك حقوقهما.

*

74. تشير الدولة المدعى عليها إلى أن محكمة الاستئناف نظرت في هذه المسألة وبتت فيها نهائيا. ووفقًا للدولة المدعى عليها، عندما أثار محامي المدعين هذه المسألة أمام محكمة الاستئناف، أشارت إلى أدلة شاهد الادعاء السابع أمام المحكمة الابتدائية وأيّدت التفسير الذي قدمه باعتباره سببًا للتأخير في نقل المخدرات إلى الكيميائي الحكومي ، حيث تورد أن التأخير في نقل المخدرات كان بسبب تحديات النقل لأنه كان لا بد من نقل الكمية المحتجزة بأكملها دفعة واحدة. ومن ثم فهي تطلب من المحكمة أن تجد أن ادعاءات المدعيين تفتقر إلى الموضوع وينبغي رفضها.

***

75. تشير المحكمة إلى أن شكوى المدعيين تتعلق بالوقت الذي استغرقته الدولة المدعى عليها في نقل القنب المحتجز من تانجا، حيث تم تخزينه، إلى الكيميائي الحكومي في دار السلام.

76. وتشير المحكمة كذلك إلى أن مسألة التأخير في نقل القنب إلى دار السلام أثيرت أثناء الإجراءات أمام محكمة الاستئناف. وبحسب الملف، استغرق الأمر ما مجموعه ثلاثة أشهر قبل إرسال القنب المضبوط إلى الكيميائي الحكومي. خلصت محكمة الاستئناف، بعد مراجعة جميع الأدلة، إلى أنه لم يقم أي شخص آخر (أشخاص آخرين) بالتعامل مع القنب "حتى موعد تسليمه إلى شاهد الادعاء الثامن لنقله إلى الكيميائي الحكومي شاهد الادعاء التاسع". بشكل عام، رأت محكمة الاستئناف أنه "بالنظر إلى أن المعروضات قد تم تغليفها وتخزينها بواسطة شاهد الادعاء السابع قبل النقل، فإن التأخير لمدة ثلاثة أشهر في النقل إلى الكيميائيين الحكوميين كي لا يؤدي إلى اختلاطه...".

77. ومن ثم، رأت محكمة الاستئناف أن هناك تفسيرًا معقولًا للتأخير في نقل القنب إلى الكيميائيين الحكوميين، وذلك لأن "المواد المحتجزة لا يمكن نقلها مجزأة وإلا فإن هناك خطرًا أكبر على فرص التلاعب أو خلط المعروضات." كما رأت أن سلسلة الاحتجاز لم تنقطع منذ اللحظة التي ألقت فيها الشرطة القبض على المدعيين واحتجزت القنب حتى وقت تسليمه لاختباره من قبل الكيميائي الحكومي.

78. لم تجد المحكمة عند مراجعة الملف أي خطأ في الطريقة التي تعاملت بها محكمة الاستئناف مع مسألة التأخير في تقديم القنب إلى الكيميائي الحكومي. والأهم من ذلك، لم يثبت المدعيان أنه كان هناك أي تلاعب بالمعروضات بمجرد مصادرتها من قبل عملاء الدولة المدعى عليها.

79. في ظل هذه الظروف، ترفض المحكمة ادعاءات المدعيين بانتهاك حقهما في محاكمة عادلة.

د. الانتهاك المزعوم بسبب عدم وجود مجلس قضاء عالي في الدولة المدعى عليها

80. يؤكد المدعيان أنهما يعانيان بسبب النظام القضائي القمعي في الدولة المدعى عليها. ووفقًا لمذكرتهما، إذا كان هناك مجلس قضاء عالي في الدولة المدعى عليها، لكان من الممكن حل أوجه القصور التي حددوها في إجراءات محكمة الاستئناف لصالحهما.

*

81. تعترض الدولة المدعى عليها على ادعاءات المدعيين وتؤكد أنه "إذا كان المدعيان متظلمين من قرار محكمة الاستئناف، فلهما حق الانتصاف المتمثل في تقديم طلب لمراجعة قرارها...". ووفقًا للدولة المدعى عليها، "لا يمكن للمدعيين أن يُخطِّئا النظام القضائي إذا لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة." ومن ثم فهي ترى أن هذا الادعاء يفتقر إلى الموضوع وينبغي رفضه.

82. تشير المحكمة إلى أنه بموجب المادة 7(1) (أ) من الميثاق، حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

83. وكما رأت المحكمة من قبل، فإن الحق في الاستئناف يتطلب إتاحة الفرصة للأفراد للوصول إلى الأجهزة المختصة، للطعن في القرارات أو الأفعال التي تنتهك حقوقهم.[13] ولذلك فإن واجب الدول هو إنشاء آليات لمثل هذا الاستئناف واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تسهل ممارسة هذا الحق من قبل الأفراد، بما في ذلك تزويدهم بالأحكام أو القرارات التي يرغبون في الطعن فيها في غضون فترة زمنية معقولة.

84. وبالتالي فإن واجب الدولة المدعى عليها هو ضمان وجود، على الأقل، ولاية قضائية ذات مستويين فيما يتعلق بجميع المسائل الجنائية، أي وسيلة لاستئناف جميع قرارات المحكمة الابتدائية[14]. وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن الحق في الاستئناف في المسائل الجنائية لا يحدد عدداً معيناً من المستويات التي يجب أن يتم الاستئناف فيها بقدر ما تكون هناك فرصة لاستئناف القرار الأول[15]. وكما رأت المحكمة سابقًا، فإن جوهر هذا الحق هو أن النتائج التي توصلت إليها المحكمة الابتدائية يجب أن تكون قابلة للمراجعة من قبل محكمة أخرى[16].

---

[13] *بينيديكتو دانيال ماليا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (26 سبتمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص482, الفقرة 43..

[14] راجع *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين* (29 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص171, الفقرة 212.

[15] التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان *رقم 32* الفقرة45.

[16] *يحيى زومو ماكامي و3 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2026/023، الحكم الصادر في 25 يونيو 2021 (الموضوع وجبر الضرر) الفقرة 74.

85. في ظل هذه الظروف، فإن عدم وجود محكمة فوق محكمة الاستئناف، في نظام الدولة المدعى عليها، لا يشكل انتهاكًا لحقوق المدعين. ومن ثم ترى المحكمة أن ادعاء المدعين لا أساس له وبالتالي ترفضه.

ثامنا. جبر الضرر

86. يطلب المدعيان من المحكمة إلغاء إدانتهما والأمر بإطلاق سراحهما ومنحهما تعويضات بمبلغ 125.700.000 شلن تنزاني (مائة وخمسة وعشرون مليون وسبعمائة ألف شلن تنزاني). كما يطلبان أن تصدر المحكمة أي أمر أو تدبير آخر لجبر الضرر حسبما تراه مناسبًا.

87. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن ترفض جميع طلبات المدعيين وتقضي أنها لم تنتهك الميثاق أو البروتوكول. كما أنها تطلب أن تصدر المحكمة أي أمر عادل في هذه الظروف.

***

88. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على ما يلي:

1. إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

89. في ضوء ما ورد أعلاه، يحق للمحكمة أن تأمر بتعويضات في الحالات التي ثبت فيها حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

90. في هذه القضية، وبما أن المحكمة لم تجد أي انتهاك من قبل الدولة المدعى عليها، فقد تم رفض جميع مطالبات المدعيين بجبر الضرر.

تاسعا. مصاريف الدعوى

91. لم يقدم أي من الطرفين أي طلبات بشأن المصاريف القضائية.

***

92. تشير المحكمة إلى أن المادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت".[17]

93. في هذه القضية، لا تجد المحكمة أي سبب للخروج عن المبدأ المذكور أعلاه، وبالتالي تأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

10. المنطوق

94. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع:

بشأن الاختصاص

1) ***ترفض*** الدفع بعدم اختصاصها الموضوعي.

2) ***تعلن*** أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) ***ترفض*** الدفوع بعدم مقبولية العريضة.

4) ***تصرح*** أن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

5) ***تقضي*** بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعيين في محاكمة عادلة على النحو الذي تكفله المادة 7 من الميثاق.

بشأن جبر الضرر

6) ***ترفض*** طلبات جبر الضرر.

[17] سابقا المادة (30) من النظام الداخلي، 2 يونيو 2010

بشأن المصاريف

7) ***تأمر*** كل طرف بتحمل المصاريف الخاصة به.

التوقيع:

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Vice-P. ،Modibo SACKO
بن كيوكو	قاضياً	Juge،Ben KIOKO
رافع ابن عاشور	قاضياً	Juge،Rafaâ BEN ACHOUR
سوزان مينجي	قاضية	Juge،Suzanne MENGUE
توجيلاني ر. شيزوميلا	قاضية	Juge،Tujilane R. CHIZUMILA
شفيقة بن صاولة	قاضية	Juge ،Chafika BENSAOULA
بليز تشيكايا	قاضياً	Judge،Blaise TCHIKAYA
إستيلا أ. أنوكام	قاضية	Juge،Stella I. ANUKAM
دوميسا ب. انتسبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA، Juge
دينيس د. ادجي	قاضياً	Dennis D. ADJEI
و روبرت اينو	رئيس قلم المحكمة	Registrar ،and Robert ENO

صدر في الجزائر في السابع من نوفمبر عام الفين وثلاثة وعشرين باللغتين الانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الانجليزي.